

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٨ (تابع) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث
من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين برقمي ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً (١) ، وذلك على النحو الآتي :

الباب السادس عشر

التزويع والتذويف

« البلطجة »

ماداة ٣٧٥ مكرراً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويع له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو خروجه ، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشتبه أو بالتعرض للمرة حياته أو حياة أي منهم الخاصة : وذلك لتزويع المجنى عليه أو تخريقه بالحاق الأذى به بدنياً أو معنواً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السلطة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزم به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجهة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمره أو سكينته أو طمأننته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحرىته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامته إرادته .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ (تابع) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ ٣

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطدام حيوان يثير الذعر ، أو يحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

مادّة ٣٧٥ مكررًا (١) - يضاعف كل من الم الدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بنا ، على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويرفع المد الأقصى لعقوتي السجن والأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشرين سنة لأية جنحة أخرى تقع بنا ، على ارتكابها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المقضي إلى مسوت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) بنا ، على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترن أو ارتبطت بها أو تلتها جنحة القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) .

ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لـ مدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين .

جريدة الرسمية - العدد ٨ (تابع) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قواتيتها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنی مبارك